

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/١٠

قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

رغبة منا في تنظيم الحركة الكشفية في السلطنة رسمنا بما هو أت :-

الباب الأول

المادة ١ : يتولى حركة الكشافة والرشدات في سلطنة عمان هيئة قومية يطلق عليها « الهيئة القومية للكشافة والرشدات » تهدف تحت اشراف جلالة السلطان الى بث روح الولاء والفاء للوطن بين الشباب ، وتنشئهم تنشئة وطنية صادقة ، وتكون فيهم عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة في اعمال الخدمة العامة وتربيتهم تربية متكاملة روحياً وعقلياً وجسمانياً . وتعمل على خلق روح الامان والتضامن فيهم نحو ابناء امتهم العربية عزيزة ، قوية ، كريمة ، ويساركون في تدعيم السلام العالمي المبني على العدالة .

المادة ٢ : لا يجوز للهيئة القومية للكشافة والرشدات الانشغال بالمسائل السياسية ولا التدخل في الخلافات الدينية او في المنازعات الطائفية .

المادة ٣ : يكون مركز الهيئة مدينةسقط .

المادة ٤ : يكون للهيئة شخصيتها الاعتبارية . وتكون مسؤولة لدى جلالة السلطان على نشر وتدعم حركة الكشافة والرشدات في انحاء السلطنة . ولها ان تنشيء فروعاً او لجان طبقاً لمقتضيات الحال ، وحسب اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة لتنماشى مع التنظيمات الكشفية العالمية والعربيّة .

المادة ٥ : لا يجوز لاي هيئة ان تسمى باسم الهيئة العامة للكشافة والرشدات . كما لا يجوز استعمال اسمائها في تسمية محل او عمل او بضاعة او صنف شاراتها او علاماتها او الاتجار فيها بغير اذن من الهيئة .

الباب الثاني

المادة ٦ : يدير الهيئة العامة للكشافة والرشدات مجلس ادارة يتكون من :-

- رئيس الهيئة ويعين بقرار سلطاني .
- مندوب من وزارة التربية والتعليم .
- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- سبعة من المئمين بحركة الكشافة والمرشدات في المقاطعات المختلفة .
 - المندوب الدولي والعربى .
- يعينون كذلك بقرار سلطاني وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التربية والتعليم كل فيما يخصه .
- وينتخبون من بينهم في أول اجتماع لهم : نائباً للرئيس ء سكرتيراً عاماً ، أميناً للصندوق ومفوضاً عاماً ومشرفاً للتدريب .

المادة ٧ : يجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الظروف ، بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب كتابي من اربعه اعضاء على الأقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاءه . فإذا لم يتكامل العدد ، يصبح الاجتماع صحيحاً بعد مضيء ساعة عن الموعود المحدد لبدء الجلسة بحضور ستة اعضاء - وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه الرئيس - الا في الاجتماع بعد مضيء ساعة فلابد ان تكون القرارات بالاجماع وبعدها تقدم للوزير للمصادقة عليها قبل النشر .

- المادة ٨ :** تتولى الهيئة المسئوليات والمهام الآتية :-
- ١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات والسهر على تنفيذها تحت اشراف جلالة السلطان وتوجيهاته .
 - ٢ - تنظيم المؤتمرات والمخيomas العالمية والعربية والاقليمية والقارية التي تقام في سلطنة عمان - واقرار الاشتراك في هذه التجمعات التي تقام خارج السلطنة .
 - ٣ - تنظيم العلاقات الخارجية بين الهيئة والجمعيات الخارجية . وتنظيم الاشراف على الفرق الأجنبية بعمان .
 - ٤ - وضع واقرار المناهج الكشفية بمراحلها المختلفة . ومناهج الهوايات المتعددة بما تتماشى مع الامكانيات المحلية وما تقرره المؤتمرات العالمية والعربية .
 - ٥ - اصدار ماتراه من اللوائح الداخلية والمالية والتنظيمية التي تساعد المجلس وفروعه ولجانه على تحقيق الاشراف على الحركة بما يحقق النمو والدعم المطلوب لها .
 - ٦ - وضع الشارات والميزات لحركة الكشافة لراحتها المختلفة وحمايتها . ووضع اللوائح المنظمة لها من حيث الارتداء او الصنع او البيع ووضع العقوبات التي تحمي الشارات والسميات الكشفية .
 - ٧ - تشكيل اللجان الدائمة والموقته من بين اعضائه ومن المختصين من خارج المجلس لبحث الموضوعات التي تهم حركة الكشافة والمرشدات وتساعد على نموها بما يتماشى مع المجتمع العماني .
 - ٨ - ادارة اموال الهيئة واختيار المصرف الذي تودع فيه اموالها وتحديد الشروط لايادعها .
 - ٩ - تعيين موظفي الهيئة وترقيتهم وفصلهم وتحديد رواتبهم واحتضارات كل منهم .

١٠- توزيع الاعانات على فروع الهيئة او لجانها طبقا للقواعد التي يصدرها المجلس .

١١- اختيار مدقق للحسابات من غير اعضاء المجلس .

١٢- التصديق على منح الاوسمة والانواط والنياشين الخاصة بالنشاط الكشفي وتحديد الزي الخاص بحركة الكشافة .

الباب الثالث

المادة ٩ : تبدأ السنة المالية من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام .

المادة ١٠ : تتكون موارد الهيئة من :-

١ - الاعانات الحكومية .

٢ - التبرعات والهبات التي ترد اليها من الافراد والمؤسسات العامة والخاصة .

٣ - ماتحصله الهيئة من قيمة الكتب والمجلات والمطبوعات والشارات وغيرها التي تقوم بتوزيعها .

٤ - رسوم تسجيل الكشافين والقادة .

٥ - الحفلات التي تقيمها الهيئة .

المادة ١١ : في حالة حل الهيئة او ايقاف نشاطها تؤول اموالها وممتلكاتها للدولة .

الباب الرابع

المادة ١٢ : تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ بنود هذا القانون بما يضمن تحقيق الهدف من ايجاد هذه الهيئة .

المادة ١٣ : يعمل بهذا القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في: ١٨ صفر ١٣٩٥

الموافق: ١ مارس ١٩٧٥

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥) الصادرة في ١٥/٣/١٩٧٥ .